



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 2 لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل

اللجنة الشعبية العامة

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- وعلى ما أقره مجلس التخطيط العام بشأن سياسات الدخول والأجور .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي بشأن العمل وتعديلاته
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1374 و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 1369 و.ر، بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 1374 و.ر. بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لتحديد مقابل العمل .
- وعلى توصية المجلس خلال اجتماعه الأول لعام 1374 و.ر المنعقد بتاريخ 1374/08/26 و.ر .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (501) بتاريخ 1374/08/27 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما وافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع العشرين لعام 1374 و.ر.

مقتضيات

مادة (1)

يكون الحد الأدنى لمقابل العمل للعاملين بالجهات التي لا تعمل من الخزانة العامة ، المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار بمبلغ إجمالي قدره (250) (مائتان وخمسون) ديناراً شهرياً :

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الجهات الآتية :-

- أ- النشاط الفردي والأسري والتشاريكات
- ب- الشركات المساهمة والشركات العامة.



Handwritten signature



**الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة**

**ج- الأجهزة والمشروعات العامة :**  
**د- الشركات المشتركة والأجنبية :**

**هـ - مافي حكم الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من الجهات التي تسري عليها أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية :**

**مادة (3)**

**يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .**

**مادة (4)**

**يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر أي النار لسنة 1375 و.ر ( 2007 مسيحي ) ، وينشر في مدونة الإجراءات .**



**صدر في : 19 ذي الحجة**

**الموافق : 8 / 1 / 1375 و.ر ( 2007 مسيحي )**

**(م.م.\*\*) (م.م.)**